

مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارعية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارعية	المركز الرئيسي : صيدا - البوابة الفوقا - بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
موضوع الصفقة	تزويد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بكمية من المحروقات ، في المركز الرئيسي في صيدا والمناطق ، وذلك على أساس تنزيل مئوي عن السعر الرسمي وفقا لما يلي : - مادة البنزين بلا رصاص 95 أوكتان بقيمة 15/ مليار ليرة لبنانية
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس التنازل المئوي عن السعر الرسمي
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	120 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	يحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة ب 300.000.000 ل.ل / ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	0.5% من قيمة العقد.
مدة الضمان	12 شهر من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الصفقة .
الإرساء	التنزيل المئوي الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مدة الصفقة	سنة كاملة من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	3.000.000 ل.ل ثلاثة ملايين ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد	بالليرة اللبنانية .

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية
رئيس دائرة المشتريات بالوكالة
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
م. هبة نجم
حسين يوسف

اعداد وتنظيم الشروط الادارية
رئيس الدائرة الادارية
ياسمين التتر

موافق
الرئيس / المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر



تاريخ ١٠/٥/٢٠٢٤

موافقة مجلس الإدارة رقم : ١٠٢



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي عن السعر الرسمي ، لتلزم صفقة تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي من المحطات المعتمدة لدى الشركة الملتزمة على ان تتم التعبئة بواسطة البطاقات الرقاقة الالكترونية الخاصة بالمحروقات ، وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ، وفقاً لما يلي :

أ- مادة البنزين بلا رصاص 95 أوكتان بقيمة 15/ مليار ليرة لبنانية.

2- يبقى المورد ملزماً بتقديم نفس التنزيل الوارد في عرضه وذلك في حال طلبت المؤسسة إبدال البنزين الخالي من الرصاص 95 أوكتان بينزين خالي من الرصاص 98 أوكتان و/أو إذا قامت وزارة الطاقة والمياه بتعديل مواصفات المحروقات.

3- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

4- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة والصحف المحلية والجريدة الرسمية.

5- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: شروط التنفيذ
- الملحق رقم 2 : الكشف التخميني والملائحة الإفرادية
- الملحق رقم 3 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 4 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 7: نموذج رفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 8 : المواصفات الفنية



Handwritten signature and initials in blue ink.



- 6- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي في المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا - البوابة الفوقا - بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي الصحف المحلية والجريدة الرسمية .
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- إنَّ العارضين المسموح لهم الاشتراك بالصفقة هي كل شركة أو محطة مختصة بتوزيع محروقات السائلة على الأراضي اللبنانية، تتوفر فيها الشروط القانونية وتكون مسجلة لدى الدوائر والوزارات المختصة .

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي عن السعر الرسمي وفقاً لنظام الغلافين .
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم أعلى تنزيل مئوي عن السعر الرسمي.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 15 ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):

الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛



أ. ك. م.
ت. م. م.



خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

6- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

7- على العارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة عن الإذاعة التجارية مصدّقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. وزارة التسجيل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثلته قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، حال من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.





6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. افادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
10. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
11. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
12. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
13. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
14. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
15. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
16. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
17. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
18. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
19. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
20. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 7)



الرجوع



21. إفادة من العارض بمحل الاقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
22. دفتر الشروط مؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم .
23. إفادة صادرة عن المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تؤكد بأن العارض يتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان .
24. تقديم لائحة تتضمن أسماء شبكة المحطات المنتسبة الى هذا البرنامج والمعتمدة لدى العارض والتي يجب أن تغطي نطق عمل المؤسسة .

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
 - 1- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



Handwritten signature in blue ink.



المادة 5: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت المؤسسة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أ نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين.

المادة 6: مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 120 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (300.000.000 ل . ل ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض (بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض المحددة في المادة السابعة .)
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 0.5% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.





4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الاستلام النهائي لكامل الكمية المتعاقد عليها ، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص ، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد وبعد حسم الغرامات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي).

المادة 10: تقديم العروض

2. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

3. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

4. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.

5. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

6. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

7. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

8. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

9. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - ث- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.





11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائق وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.





2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المؤسسة.
6. لا تتخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



Handwritten signatures in blue ink.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: محل إقامة المتعاقد

- يجب أن يتضمن العرض اتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ورقم هاتف وبريد إلكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام .
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة ، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة .
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها ، يعتبر المتعاقد مبلّغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له .
- تنظم المؤسسة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف .
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني .

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و 4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة التنفيذ

- حُدِّدَت المهلة الاجمالية لتنفيذ الصفة موضوع هذا الدفتر بسنة ابتداءً من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأحد والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعيّنة يوم التبليغ.
- تنتقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدّت إلى أول يوم عمل يليه.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديرات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهرة ودون تغريم الملتزم.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

18

18



المادة 23: التنزيل :

- يتوجب على العارض إعطاء التنزيل وفق الشروط المبينة في دفتر الشروط ، على أن تحتسب مفاعيل الأسعار وكلفة المواد ، النقل ، المعدات واليد العاملة الخ .. وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للأصول ، بالإضافة إلى النفقات العامة ، الأرباح ، الضرائب / الجمارك والهوالك .
- إن مجرد تقديم العرض ، يعني لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، أن العارض قد عاين مواقع تسليم المحروقات وأنه قدم التنزيل بعد احتساب كافة نفقات الالتزام . لذلك لا يحق للعارض ، الملتزم فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان للتراجع عن عرضه .
- في حال أي اختلاف بين التنزيل المذكور ، بالأرقام في العرض أو في أي مستند ملحق بالعرض والتنزيل المذكور بالأحرف ، يؤخذ بعين الاعتبار فقد التنزيل المذكور بالأحرف في جدول التنزيل .
- يبقى التنزيل ثابتاً ويطبق على السعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الطاقة والمياه .
- لا يقبل أي عرض يحتوي على تنزيل مشروط أو قابل للتعديل .

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام

1. تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام مؤقتاً على مراحل تتناول كل مرحلة جزءاً من التوريد ، على أن لا تقل مدة تنفيذ كل مرحلة عن شهر كامل .
4. تلتزم المؤسسة بتسديد قيمة ما تم إنجازه واستلامه وفقاً للأصول ووفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبالاستناد إلى الأسعار والشروط التي تمّ التوريد على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدمه الملتزم مرفقاً بفاتورة معتمدة منظمة بالعملة اللبنانية وفقاً للائحة الأسعار التي أسند إليه الالتزام على أساسها وللكميات الفعلية المقدّمة ، وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة فيما تقدم.
5. يتم إجراء الاستلام النهائي للصفقة ، بناءً على كتاب يقدمه الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان والمحدّدة ب 12 عشر شهر من تاريخ آخر استلام المؤقت للتقديرات المطلوبة، وبعد تنظيم محضر استلام نهائي .
6. خلال مهلة الضمان يبقى الملتزم مسؤولاً عن جميع التقديرات التي قام بتنفيذها، وعليه إصلاح كافة الأعطال والشوائب التي تثبت مسؤوليته عنها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض.

المادة 25: التعاقد الثاني

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره ، إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية ، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد .
- وفي كل الأحوال يظل التعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فرق ثالث يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلّم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى التعاقد .



المادة 26: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم المؤسسة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 27: دفع قيمة العقد

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وتحدد عملة العقد بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة بالليرة اللبنانية يقدمها الملتزم .
 - أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً لدى المؤسسة إلى أن يتم الاستلام النهائي ، وذلك من خلال تقديم الملتزم كشف شهري يظهر فيه بالتفاصيل كافة الكميات والأسعار المسلمة الى مختلف الدوائر بمختلف آلياتها إضافة إلى كشف عام بالمجاميع لكل دائرة على حدا ، وعلى أساسه يجري الدفع بعد التدقيق وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في المؤسسة .
 - ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة 28: تعليمات المؤسسة :

- على المورد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن مندوب المؤسسة ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول ، على أن يكون رفضه مبرراً .
- إذا تبين للمورد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة للأصول الفنية ، يتوجب عليه تحت طائلة رفض طلبه ، أن يوجه ملاحظاته خطياً ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه . على أن ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة .
- يمكن للمورد ، فيما بعد ، أن يثبت قبل إجراء استلام الأعمال ، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه .

المادة 29: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر أو لإنذار مسبق واحد أو أكثر وفقاً لما يلي :

- 1- يغرم المورد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها مستخدموه عن قصد أو عن إهمال .
- 2- في حال عدم تلبية طلب المؤسسة بإمدادها بالمحروقات خلال مهلة 24 ساعة من تبليغ المورد ، وتطبق بحق عن كل يوم تأخير بما فيه الأحاد والأعياد ، غرامة قدرها 500/1 من قيمة الصفقة .
- 3- في حال تمنع المورد عن تسليم المحروقات لمدة ثلاثة أيام متتالية ، أو سبعة أيام بشكل متقطع ، تفرض على المورد غرامة قدرها أربعة بالآلف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير .



Handwritten signature and initials in blue ink.



- وتجدر الإشارة ، أنه في حال تجاوزت مدة التأخير ثلاثة أيام متتالية ، تحتفظ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لنفسها بحق تأمين احتياجاتها من المحروقات من المصادر التي تراها مناسبة ويتحمل المورد الفارق في السعر في حال كان سعر الشراء أعلى من السعر الناتج عن تطبيق التنويل المذكور في الصفقة ، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض في الحالة المعاكسة .
- لا يقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها ، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة وحينئذ يتوجب على المورد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة . وفي مثل هذه الحالة ، على المورد إبلاغ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بحال القوة القاهرة ، فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التسليم تحت طائلة فقدان حقه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير .
- تعتمد المؤسسة إلى دراسة طلب المورد وفي حال موافقتها على الطلب ، تمدد مهلة التسليم .
- إن تمديد مهلة التسليم لا يرتب على المؤسسة أية موجبات مالية أو أي تعويض للمورد .
- في حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (10/1) القيمة الاجمالية للصفقة ، يحق للمؤسسة أن تنابر على فرض الغرامة ومصادرة الكفالات التي بحوزتها .

المادة 30: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.





رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 4- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبَّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 5- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 6- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقٌ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 33: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 34: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبِّقهُ أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 36: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.





الملحق رقم (1) شروط التنفيذ

للإشتراك في تلزيم : تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

المادة 37: تسليم المحروقات :

أ- مكان تسليم المحروقات :

يسلم البنزين بواسطة محطات التوزيع المعتمدة من قبل المورد والواقعة ضمن نطاق دوائر المؤسسة وهي حاليا التالية (مع إمكانية تعديل عدد وتوزيع هذه الدوائر) :

دوائر محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية: جزين ، صور ، صيدا ، وادي جيلو ، النبطية ، مرجعيون/حاصبيا، بنت جبيل ، الزهراني .

ب- تحديد وتوزيع كميات المحروقات :

إن الكمية الإجمالية من مادة البنزين بلا رصاص 95 أوكتان هي بقيمة 15/ مليار ليتر لبنانية .

ج- وثائق إثبات تسليم المحروقات

يسلم البنزين في نطاق استثمار المؤسسة ، بواسطة محطات التوزيع المعتمدة من المورد ، لقاء بطاقات الرقاقة الالكترونية الخاصة بالمحروقات (carte , carte à puce) ، صادرة عن المورد والخاصة بكل سيارة ، وبناء لطلب المؤسسة ، على أن يتحمل المورد ثمن هذه البطاقة والذي يحدد عند البدء بتنفيذ الصفقة ، وتتمتع هذه البطاقات بالمواصفات التالية :

- أن تكون البطاقة مؤمنة عبر رمز سري خاص مع ذكر تاريخ صلاحيتها 0.
- أن تكون البطاقة خاصة بالسيارة فقط وليس بالأفراد حيث تتضمن رقم اللوحة ونوع السيارة ، سقف المحروقات شهريا بالليترات وليس بالقيمة (على ان لا تضاف الليترات غير المسحوبة الى الشهر التالي) .
- تتجدد البطاقة تلقائيا أول كل شهر إلا اذا طلبت الإدارة غير ذلك.
- إدخال العداد عند كل عملية سحب محروقات .
- لا يسمح لعملية السحب الواحدة بتجاوز سعة خزان الوقود لكل الية كما هي مذكورة على البطاقة.
- إمكانية اجراء التحديثات على معلومات البطاقة (تعديل سقف البطاقة، سعة الخزان) دون الحاجة لتسليم البطاقة في المركز.
- إمكانية اصدار البطاقة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ طلب استبدال بطاقة ضائعة أو مسروقة او طلب اصدار بطاقة جديدة .



يمكن للمؤسسة أن تطلب من المورد ، ودون مقابل ، تقديم كشف حساب شهري تفصيلي بكل عمليات الشراء وذلك لكل آلية من آليات المؤسسة ، ولكل وحدة إدارية .

Handwritten signature and initials in blue ink.

المادة 38: مهلة التسليم :

يتم تسليم المحروقات خلال مهلة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغ المورد بطلب من المؤسسة .
في حال أدت ظروف الاستثمار إلى طلب كميات إضافية ، وبشكل استثنائي من المحروقات ، يتوجب عندها
على المورد تأمين هذه الكميات ومن دون أن يؤدي ذلك إلى نقصان في نسبة التنزيل على أن يتم تسليم الكميات
ضمن مهلة ال 24 ساعة .

المادة 39: شروط التسليم :

إن مطابقة المحروقات / المسلمة في المحطات المعتمدة من قبل المورد للمواصفات ، هي شرط أساسي لاستلام
المحروقات من قبل المؤسسة .
يمكن للمؤسسة أن تطلب ، حين ترى ذلك ضروريا ، من المورد إجراء تحليل للمحروقات في مختبر تختاره هي ،
وعلى نفقة المورد ، للتأكد من مطابقة الكميات المسلمة للمواصفات .
تحتفظ المؤسسة بحقها في رفض استلام المحروقات ، لعدم مطابقتها للمواصفات أو بسبب أية مخالفة أخرى
لنص دفتر الشروط والأصول الفنية . ويعتبر المورد متأخرا عن التسليم للمدة التي تفصل بين اليوم الذي تم تبليغ
المورد بطلب المؤسسة واليوم الذي سلم فيها الكمية غير المطابقة للمواصفات ، وتطبق الغرامات المنصوص
عنها ، بالإضافة الى احتقا المؤسسة بحقها بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر .

المادة 40: تغيير في الكميات

إن الكميات في " جدول الأسعار وتقدير الكميات " موضوعة على سبيل الذكر فقط ، ويمكن للمؤسسة بموافقة
المدير العام تجاوزها زيادة أو نقصانا دون أن يحق للمتعاقد بأي مطالبة أو تعويض أو اعراض ، على ان لا
تتعدى النسبة 20 % من قيمة الالتزام الإجمالية و 24% من كل بند .

المادة 41: بدء تنفيذ الصفقة و تسليم المحروقات :

يبدأ تسليم المحروقات خلال مهلة أربعة أيام (وفي مهلة أقصر في حال الضرورة) من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر
الإداري للمباشرة بالعمل. وفي حال عدم التزام المورد بهذه المهلة ، تفرض عليه دون الحاجة إلى إنذار مسبق
غرامة التأخير المنصوص عنها سابقا .

المادة 42: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم تشمل ما يلي:

1. تأمين العدد الكافي من المحطات وانتشارها جغرافيا في كافة المناطق.
2. تأمين فريق العمل المناسب لوجستيا وإداريا .
3. التأهيل الجيد لعمال المحطات لاستعمال الأجهزة الخاصة ببطاقات الائتمان بحيث يقوم العامل بالتأكد

من :





- مطابقة رقم لوحة السيارة مع ذلك المدون على البطاقة (إلا في حال بطاقة احتياط).
- التأكد من صلاحية البطاقة وكمية الرصيد المتبقي فيها قبل المباشرة بالتزويد بالوقود .
- 4. تأمين البريد والسرعة في تلبية الطلبات المرتبطة بالمحطات والبطاقات (إعادة فتح ، إصدار ، تغيير وخلافه).
- 5. القيام دون مقابل بتعديل المعلومات على كل بطاقة ترى المؤسسة ضرورة تعديلها حتى ولو أدت الحاجة إلى إصدار بطاقة جديدة .
- 6. المعلومات المطلوبة على قسيمة التعبئة الصادرة عن المحطة :
 - اسم المحطة وتاريخ التعبئة .
 - رقم لوحة السيارة .
 - كمية المحروقات المسحوبة ونوعها .
 - الرصيد المتبقي في البطاقة .
 - اسم وتوقيع السائق على القسيمة التي تحتفظ بها المحطة .
- 7. تقديم فاتورة كل شهر متضمنة جميع عمليات السحب الحاصلة في الفترة ذاتها وبنود الحسومات والضريبة على القيمة المضافة ولا تقل أي مبالغ أو حسوبات متأخرة عن الأشهر السابقة لأس سبب كان مرفقة ب CD يتضمن البيانات التفصيلية (excel form)
- 8. التزام الشركة الملزم بسقف الكمية المحددة لكل بطاقة وفي حال التخطي لهذا السقف فانه لن يحتسب ولن يدفع من قبل المؤسسة .
- 9. يمنع وجود أكثر من عملية سحب واحدة على قسيمة السحب الصادرة من لمحطة بالنسبة لمادة البنزين وخلا ذلك تعتبر القسيمة ملغاة .

المادة 43: المواصفات الفنية :

تعتمد هذه المناقصة، المواصفات الفنية والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه والصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ، وهي مرفقة **بالملاحق رقم 8**. وتشكل هذه المواصفات الحد الأدنى المقبول لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي . وعليه يجب على المورد الذي تعقد معه الصفقة أن يسلم المحروقات بمواصفات مطابقة أو أجود منها .





الملحق رقم 2 :
الكشف التخميني – لائحة الأسعار

<u>القيمة الاجمالية للصفقة</u>	<u>نسبة التنزيل المئوي عن السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه</u>
15 مليار ليرة لبنانية	

طابع بقيمة 20.000 ل.ل
توقيع وختم المتعهد:
التاريخ

الرئيس / المدير العام
السيد / صلاح جاسر





الملحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم : تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 7 من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في تلزيم : تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

كما اصرح بانني وضعت التنزيل وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

11/11/2017

الملحق رقم (4)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة: تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الجهة المتعاقدة: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي _

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانb مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشترك في تلزيم : تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (300.000.000 ل.ل ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب
كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة

بد يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الاسم :
التوقيع :

ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للإشتراك في تلزيم تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر

السيد (أو السادة أو الشركة

) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً

دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل.

(..... ليرة لبنانية) وذلك

عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر

السيد (أو السادة أو الشركة

) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن

يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا

به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع

الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد

..... (أو السادة أو الشركة

) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 12 عشر شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن

تعيده إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات

المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة

في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

(خاتم المصرف)





ملحق رقم (7)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة تقديم
تقديم محروقات لزوم آليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد
رقم الهاتف

نظم في : / /



تحتوي على

الملحق رقم (8)
المواصفات الفنية



188

مواصفة لبنانية
NORME LIBANAISE
LEBANESE STANDARD

NL
254:2016

Deuxième édition
Second Edition
2016

غازولين خالٍ من الرصاص ٩٥ اوكتان

Essence sans plomb avec un indice d'octane de 95

Unleaded Gasoline 95 Octane

٩٥



مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

----- LIBNOR -----

Numéro de référence

Reference Number

NL 254 :2016

ICS: 75.160.20



Licensed by LIBNOR to مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
Single User Copy Only. Copying and Networking is Prohibited.

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبيّنور هي مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الصناعة. أنشأت بموجب قانون صادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ تتولى بموجبه "وحدتها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات.

توضع المواصفات والمقاييس وتناقش وتساغ في لجان فنية اختصاصية تؤلفها المؤسسة لهذا الغرض.

تتناول المقاييس والمواصفات الوطنية - على سبيل المثال لا الحصر - القياسات والمصطلحات والرموز وتحديد النوعية للمنتجات والسلع وطرق الفحص والتحليل والاختبار وأصول العمليات المهنية وقواعد الانشاءات الفنية".

"المقاييس والمواصفات اللبنانية التي تقرها المؤسسة اختيارية مبدئياً، ولكن لاعتبارات تتعلق بالسلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية، يمكن للحكومة أن تعطي لأي من المقاييس والمواصفات اللبنانية صفة الإلزام القانوني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

تشارك لبيّنور في أعمال التقييس الدولية من خلال عضويتها وانتسابها إلى المنظمة الدولية للتقييس (ISO) واللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (AIDMO) ولجنة الدستور الغذائي (CODEX Alimentarius).

حقوق النشر - جميع الحقوق محفوظة

في ما خلا الاستثناءات الملحوظة في القانون، يمنع منعاً باتاً نشر و/أو نسخ أي معلومات أو أجزاء من المواصفة القياسية الراهنة بواسطة التصوير أو الميكرو فيلم أو حفظها بشكل ملفات إلكترونية أو غيرها، من دون الحصول على موافقة خطية من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبيّنور. كما وينطبق هذا المنع على معالجة هذا الملف أكان ذلك بشكل كامل أو جزئي.

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
 سن الفيل، شارع سيني رام، بناية لبيّنور
 ص.ب.: ٥٥١٢٠ سن الفيل، لبنان
 هاتف: ٩٢٧ ٩٤٨٥ ٩٦١١ +
 فاكس: ٩٢٩ ٩٤٨٥ ٩٦١١ +
 موقع إلكتروني: www.libnor.gov.lb
 بريد إلكتروني: info@libnor.org

٢٥١



فهرست

٤	تمهيد
٥	اللجنة الفنية
٧	١. المجال
٧	٢. التعريف
٧	١-٢ غازولين
٧	٣. المراجع التكميلية
٧	١-٣ المواصفات القياسية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للفحص والمواد: ASTM
٩	٢-٣ المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الأوروبية للتقييس: (CEN)
١٠	٤. المتطلبات العامة
١٠	٥. الخصائص الفيزيائية والكيميائية
١٣	٦. طرق أخذ العينات
١٤	٧. طرق الاختبار
١٤	١-٧ رقم الاوكتان - طريقة البحث
١٤	٢-٧ رقم الاوكتان - الطريقة الحركية
١٤	٣-٧ محتوى الرصاص الاجمالي
١٤	٤-٧ الكثافة
١٤	٥-٧ محتوى الكبريت
١٤	٦-٧ محتوى المنغنايز
١٥	٧-٧ الثبات ضد الأكسدة
١٥	٨-٧ الصمغ المتواجد
١٥	٩-٧ التآكل (شريحة النحاس)
١٥	١٠-٧ محتوى انواع المركبات الهيدروكربونية
١٥	١١-٧ محتوى البنزين
١٥	١٢-٧ المحتوى الاكسيجيني
١٥	١٣-٧ محتوى المركبات العضوية الاكسيجينية
١٥	١٤-٧ ضغط البخار
١٦	١٥-٧ التقطير
١٦	٨. المراجع القياسية



تمهيد

أعدت هذه المواصفة القياسية " غازولين خالٍ من الرصاص ٩٥ اوكتان"، رقم ٢٥٤: ٢٠١٦ ، وفقاً لإجراءات ليبنور الداخلية، وكانت لجنة "NL TC 28 - المنتجات النفطية والمزلاقات " في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية هي المسؤولة عن إعدادها.

واعتمدت اللجنة الفنية في إعداد هذه المواصفة بشكل أساسي على:

- المواصفة القياسية الصادرة عن اللجنة الأوروبية للتقييس EN 228:2012
- المواصفة القياسية الصادرة عن الجمعية الأميركية للفحص والمواد ASTM D4814 – 14b

تلغي وتستبدل هذه المواصفة القياسية المواصفة القياسية اللبنانية رقم NL 254:2000.

وافقت اللجنة الفنية على هذه المواصفة في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٥-١١-٥.

أقر مجلس إدارة المؤسسة هذه المواصفة في اجتماعه بتاريخ ٢٠١٦-٣-٢٤.

HL



اللجنة الفنية

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليبنور	المنسق: رئيس دائرة المواصفات الكيميائية - رولا درويش
وزارة الصناعة	الأعضاء: م. شنتال عقل
وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط	م. إبراهيم حداد
وزارة الإقتصاد والتجارة - مصاحبة حماية المستهلك	مصطفى الجبلي
وزارة البيئة	
وزارة الدفاع الوطني - الجيش اللبناني	العميد ميشال حاكمة
	العقيد م. سامي طانس
وزارة الداخلية والبلديات	روكسان مكرزل
منشآت النفط	لارا سعد
منشآت النفط - مديرية مختبرات منشآت النفط	د. ديماس حيدر
مختبر منشآت النفط - الزهراني	م. رفعت العاكوم
مختبر منشآت النفط - طرابلس	محسن غالب
معهد البحوث الصناعية	محمد زعيتر
الهيئة الناطمة لقطاع النفط	م. شيرين دمج
الجامعة اللبنانية	د. يمامة شريم
جامعة البلمند	د. جاين اصطفان
جامعة سيده اللويزة	د. كميل رحمة
جامعة الروح القدس - الكسليك	د. رولا زيدان
نقابة المهندسين في بيروت	م. شيرين دمج



الأعضاء: (تابع)	
غسان عواد	مختبر عواد للكيمياويات
م. إيلي نجار	PST
م. جورج الطويل	APAVE Liban
سامي خوري	MIC - SGS
قاسم سلامة	ACTS
م. نقلا الحاج	Bureau Veritas
مارك حداد	Humber Inspection
نقولا اندراوس	TECNOMAR
سامي براكس	نقابة اصحاب محطات المحروقات في لبنان



41

غازولين خالٍ من الرصاص ٩٥ اوكتان

١. المجال

تحدد هذه المواصفة القياسية المتطلبات العامة وطرق الاختبار الواجب اعتمادها للغازولين الخالي من الرصاص المعد للاستعمال كوقود في المركبات ذات محركات الاحتراق الداخلي بواسطة الشرر بما فيها المركبات المزودة بوسائل تخفيف انبعاثات الملوثات.

٢. التعريف

١-٢ غازولين

هو منتج سائل سريع التبخر والاشتعال يعرف بإسم "بنزين" يتكون من خليط هيدروكربوني من مصدر معدني أو تركيبى وكذلك من مركبات اكسجينية عضوية، وهو منتج مخصص لتغذية المحركات الحرارية ذات الاحتراق الداخلي بواسطة الشرر، وقد يأتي استخراجه كلياً من النفط.

٣. المراجع التكميلية

تشكّل المراجع التكميلية التالية عناصر ضرورية لحسن تطبيق المواصفة القياسية الراهنة. ويعتمد الاصدار الاخير من المراجع التكميلية المشار إليها في ما يلي بما في ذلك أي تعديلات.

١-٣ المواصفات القياسية الصادرة عن الجمعية الأميركية للفحص والمواد: ASTM

ASTM D86 ، طريقة الاختبار القياسية لتقطير منتجات النفط عند الضغط الجوي

ASTM D130 ، طريقة الاختبار القياسية لكشف تآكل النحاس من منتجات النفط بواسطة فقدان لمعة شريحة النحاس

ASTM D323 ، طريقة الفحص القياسية لتحديد ضغط بخار منتجات النفط (طريقة رايد)

ASTM D381 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى الصمغ (الصمغ المتواجد) في الوقود بطريقة التبخر النافوري (نفتي)

ASTM D525 ، طريقة الاختبار القياسية لاختبار ثبات الغازولين ضد الاكسدة (طريقة فترة الحث)

ASTM D1298 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد كثافة منتجات النفط الخام ومنتجات النفط السائلة وكثافة هذه المواد النسبية (الثقل النوعي) أو كثافتها بمقياس معهد النفط (البترول) الاميركي، بواسطة مكثاف السوائل

ASTM D1319 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد أنواع الهيدروكربونات في منتجات النفط السائلة بواسطة امتصاص مؤشر الفلورية

ASTM D2699 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد درجة (رقم) الاوكتان في وقود محركات الاشعال بالشرر

ASTM D2700 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد درجة (رقم) الاوكتان الحركي في وقود محركات الاشعال بالشرر



٧

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

Single User Copy Only. Copying and Networking is Prohibited.



- ASTM D3231، طريقة الاختبار القياسية لتحديد الفسفور في الغازولين
- ASTM D3237، طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى الرصاص في الغازولين بمقياس طيف الامتصاص الذري
- ASTM D3606، طريقة الاختبار القياسية لتحديد البنزين والطولين في غازولين المحركات والطيران النهائي بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- ASTM D3831، طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى المنغيز في الغازولين بمقياس طيف الامتصاص الذري
- ASTM D4052، طريقة الاختبار القياسية لتحديد كثافة منتجات النفط الخام ومنتجات النفط السائلة وكثافة هذه المواد النسبية (الثقل النوعي) أو كثافتها بمقياس معهد النفط (البترو) الاميركي، بواسطة مقياس الكثافة الرقمي
- ASTM D4053، طريقة الاختبار القياسية لتحديد البنزين في غازولين المحركات والطيران بواسطة المطيافية تحت الحمراء
- ASTM D4057، الممارسة القياسية لأخذ عينات من النفط ومنتجات النفط بطريقة يدوية
- ASTM D4815، طريقة الاختبار القياسية لتحديد اثير الميثيل البوتيل الثلاثي (MTBE)، واثير الأيثيل البوتيل الثلاثي (ETBE)، واثير الميثيل الأميل الثلاثي (TAME)، واثير دي-أيزوبروبيل (DIPE)، وكحول الأميل الثلاثي، الكحول التي تحتوي على ذرة واحدة إلى أربع ذرات من الكربون، في الغازولين بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- ASTM D5059، طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى الرصاص في الغازولين بمقياس طيف الأشعة السينية
- ASTM D5191، طريقة الاختبار القياسية لتحديد ضغط البخار في منتجات النفط (الطريقة المصغرة)
- ASTM D5453، طريقة الاختبار القياسية لتحديد الكبريت الاجمالي في الهيدروكربونات الخفيفة، ووقود محركات الاشعال بالشرر، ووقود محركات الديزل، وزيت المحركات، بواسطة الفلورية فوق البنفسجية
- ASTM D5580، طريقة الاختبار القياسية لتحديد البنزين، والطولين، والاثيثيل بنزين، والبارا/ميثا زيلين، والأورتو زيلين، والهيدروكربونات العطرية التي تحتوي على 9 ذرات أو أكثر من الكربون، والعطريات الاجمالية، في الغازولين النهائي بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- ASTM D5599، طريقة الاختبار القياسية لتحديد المركبات العضوية الأوكسجينية في الغازولين بواسطة كروماتوغرافيا الغاز وكشف تأين اللهب المنتقي للأوكسجين
- ASTM D6277، طريقة الاختبار القياسية لتحديد البنزين في وقود محركات الاشعال بالشرر بواسطة المطيافية تحت الحمراء المتوسطة
- ASTM D6839، طريقة الاختبار القياسية لتحديد أنواع الهيدروكربونات، والمكونات العضوية المؤكسجة، والبنزين في وقود محركات الاشعال بالشرر بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- ASTM D7039، طريقة الاختبار القياسية لتحديد الكبريت في الغازولين، ووقود الديزل، ووقود النفاثات، والكيروسين، والديزل الحيوي (بيوديزل)، وخلاط الديل الحيوي، وخلاط الغازولين والإيثانول، بواسطة قياس طيف فلورية الأشعة السينية عن طريق تشتيت طول الموجة أحادية اللون

٨



٢-٣ المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN)

- EN 237، منتجات النفط السائلة – الغازولين – تحديد تركيزات الرصاص الدنيا بواسطة مقياس طيف الامتصاص الذري
- EN 238، التعديل رقم ١ في العام ٢٠٠٣، منتجات النفط السائلة – الغازولين – تحديد محتوى البنزين بواسطة المطيافية تحت الحمراء
- EN 1601، منتجات النفط السائلة – الغازولين الخالي من الرصاص – تحديد المكونات العضوية الأكسجينية والمحتوى الأجمالي من الأكسجين المقيد عضوياً بواسطة كروماتوغرافيا الغاز وكشف تأين اللهب المنتقي للأكسجين (O-FID)
- EN ISO 2160، منتجات النفط – تأكل النحاس من منتجات النفط – اختبار فقدان لمعة شريحة النحاس (المواصفة الدولية ISO 2160)
- EN ISO 3170، سوائل النفط – أخذ العينات يدوياً (المواصفة الدولية ISO 3170)
- EN ISO 3405، منتجات النفط – تحديد خصائص التقطير عند الضغط الجوي (المواصفة الدولية ISO 3405)
- EN ISO 3675، النفط الخام ومنتجات النفط السائلة – تحديد الكثافة في المختبرات – طريقة مكثاف السوائل (المواصفة الدولية ISO 3675)
- EN ISO 5163، منتجات النفط – تحديد خصائص خبط وقود محركات المركبات والطيران – طريقة المحرك (المواصفة الدولية ISO 5163)
- EN ISO 5164، منتجات النفط – تحديد خصائص خبط وقود المحركات – طريقة البحث (المواصفة الدولية ISO 5164)
- EN ISO 6246، منتجات النفط – محتوى الصمغ في الوقود خفيفة ومتوسطة القطارة – طريقة التبخر النافوري (المواصفة الدولية ISO 6246)
- EN ISO 7536، منتجات النفط – تحديد استقرار أكسدة الغازولين – طريقة فترة الحث (المواصفة الدولية ISO 7536)
- EN 12177، منتجات النفط السائلة – الغازولين الخالي من الرصاص – تحديد محتوى البنزين بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- EN ISO 12185، النفط الخام ومنتجات النفط السائلة – تحديد الكثافة – طريقة الأنبوب النوني المتذبذب (المواصفة الدولية ISO 12185)
- EN 13016—1، منتجات النفط السائلة – ضغط البخار – الجزء ١: تحديد ضغط البخار المشبع بالهواء (ASVP) والمكافئ الجاف لضغط البخار (DVPE)
- EN ISO 13032، منتجات النفط – تحديد نسب تركيز الكبريت المنخفضة في وقود المحركات – طريقة قياس طيف فلورية الأشعة السينية عن طريق تشتيت الطاقة (المواصفة الدولية ISO 13032)
- EN 13132، منتجات النفط السائلة – الغازولين الخالي من الرصاص – تحديد المكونات العضوية الأكسجينية والمحتوى الأجمالي من الأكسجين المقيد عضوياً بواسطة كروماتوغرافيا الغاز باستخدام طريقة تبديل العواميد



- EN 15376، محروقات السيارات – الايثانول المستخدم كمكون خليط في الغازولين – المتطلبات وطرق الاختبار
- EN 15553، منتجات النفط والمواد المتعلقة بها – تحديد أنواع الهيدروكربونات – طريقة امتصاص مؤشر الفلورية
- EN 16135، محروقات السيارات – تحديد محتوى المنغنيز في الغازولين الخالي من الرصاص – طريقة قياس طيف الامتصاص الذري للهب
- EN 16136، محروقات السيارات – تحديد محتوى المنغنيز في الغازولين الخالي من الرصاص – طريقة القياس الطيفي للانبعاث الضوئي مع البلازما المستنتجة من التردد العالي (ICP-OES)
- EN ISO 20846، منتجات الفط – تحديد محتوى الكبريت في وقود المركبات الآلية – طريقة الفلورية فوق البنفسجية (المواصفة الدولية ISO 20846)
- EN ISO 20884، منتجات النفط – تحديد محتوى الكبريت في وقود المركبات الآلية – طريقة قياس طيف فلورية الأشعة السينية عن طريق تشتيت طول الموجة (المواصفة الدولية ISO 20884)
- EN ISO 22854، منتجات النفط السائلة – تحديد نوع الهيدروكربونات والمكونات العضوية المؤكسجة في الغازولين المستخدم لمحركات المركبات الآلية – طريقة كروماتوغرافيا الغاز متعددة الأبعاد (المواصفة الدولية ISO 22854)

٤. المتطلبات العامة

- يخضع لنية البيع أو لوضعية البيع أو للبيع أي منتج يحمل اسم غازولين خالٍ من الرصاص شريطة ان يتطابق مع التركيب والخصائص المبينة في الفقرة رقم ٥.
- يجب أن يكون الغازولين الخالي من الرصاص لدى المشاهدة بالعين المجردة خلوًا من الماء غير المنحل والرواسب والمواد المعلقة وصافيًا ولا معاً عند درجة الحرارة المحيطة وذات رائحة عطرية (اروماتية) مقبولة، قابلة للتسويق
- لهدف حماية أنظمة المحولات الحفّازة (catalytic converter) الخاصة بالسيارات أو المركبات النارية، يجب ألا يتضمن الغازولين غير المعالج بمركبات الرصاص مركبات محتوية على فسفور*.

٥. الخصائص الفيزيائية والكيميائية

يجب أن يتوافق تركيب وخصائص الغازولين الخالي من الرصاص موضوع هذه المواصفة القياسية مع المتطلبات المحددة في الجدول رقم (١) :

* في الحالات التي تتطلب وجوب التأكد من وجود مركبات محتوية على الفسفور في المنتج، يجب اجراء الاختبار وفق المواصفة القياسية الصادرة عن الجمعية الأميركية للفحص والمواد ASTM D3231

١٠



جدول رقم (١): تركيب وخصائص الغازولين الخالي من الرصاص ٩٥ اوكتان

طرق الفحص Test Methods		المتطلبات Requirements	الخصائص Characteristics
ASTM	EN		
ASTM D2699	EN ISO 5164	٩٥ كحد أدنى 95 min	رقم الاوكتان (طريقة البحث) Research Octane Number, RON
ASTM D2700	EN ISO 5163	٨٥ كحد أدنى 85 min	رقم الاوكتان (الطريقة الحركية) Motor Octane Number, MON
فحص بصري (بالعين المجردة) Visual Inspection		أخضر فاتح Light Green	اللون Color
ASTM D 3237 ASTM D 5059	EN 237	٥ كحد أعلى 5 max	الرصاص الاجمالي (Pb) (مغ/ل) Lead, mg/l
ASTM D1298 ASTM D4052	EN ISO 3675 EN ISO 12185	٧٧٥,٠ - ٧٢٠,٠ 720.0 - 775.0	الكثافة عند حرارة ١٥ °س [كغ/م ³] Density at 15 °C [kg/m ³]
ASTM D5453 ASTM D7039	EN ISO 20846 EN ISO 13032 EN ISO 20884	١٠ كحد أعلى 10 max	الكبريت (S)، (مغ/كغ) Sulfur content, (mg/kg)
ASTM D3831	EN 16135 EN 16136	١ كحد أعلى 2 max	محتوى المنغانيز (Mn)، (مغ/ل) Manganese content, (mg/l)
ASTM D525	EN ISO 7536	٣٦٠ كحد أدنى 360 min	الثبات ضد الاكسدة، (دقيقة) Oxidation Stability, (minute)
ASTM D381	EN ISO 6246	٥ كحد أعلى 5 max	الصمغ المتواجد، (مغ/١٠٠ مل) Existent gum, (mg/100ml)
ASTM D130	EN ISO 2160	No.1	اختبار اكالية شريحة النحاس عند حرارة ٥٠ °س لمدة ٣ ساعات Copper Corrosion, 3hrs at 50 °C
ASTM D1319 ASTM D6839	EN 15553 EN ISO 22854	١٨ كحد أعلى ٣٥ كحد أعلى ^١ 18 max 35 max ^١ ^١ يبدأ العمل بتطبيق ٣٥% كحد أقصى لمحتوى المركبات العطرية بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذه المواصفة، على ان يعتمد الحد الأقصى لهذه الخاصية ٤٠% خلال هذه الفترة	محتوى انواع المركبات الهيدروكربونية ، (%) حجماً - الأوليفينات - العطريات Hydrocarbon type content, (%V/V) - Olefins - Aromatics



طرق الفحص Test Methods		المتطلبات Requirements		الخصائص Characteristics
ASTM	EN			
ASTM D4053 ASTM D6277 ASTM D3606 ASTM D6839 ASTM D4815 ASTM D5580	EN 238 EN 12177 EN ISO 22854	١ كحد أعلى 1 max		محتوى البنزين (C ₆ H ₆) ، % حجمياً Benzene content (C ₆ H ₆), % (V/V)
ASTM D4815 ASTM D5599 ASTM D6839	EN 13132 EN 1601 EN ISO 22854	٢,٧ كحد أعلى 2,7 max		المحتوى الاكسيجيني ، % وزنياً Oxygen content, % (m/m)
ASTM D4815 ASTM D5599 ASTM D6839	EN 13132 EN 1601 EN ISO 22854	٣ كحد أعلى ٥ كحد أعلى ١٠ كحد أعلى ١٠ كحد أعلى ٧ كحد أعلى ١٥ كحد أعلى ١٠ كحد أعلى 3 max 5 max 10 max 10 max 7 max 15 max 10 max		محتوى المركبات العضوية الاكسيجينية، % حجمياً ميثانول ^٢ إيثانول ^٣ كحول ايزو بروبيلي كحول ايزو بوتيل كحول البوتيل الثلاثي اثيرات تحتوي على خمس ذرات أو أكثر من الكربون مركبات اكسجينية عضوية أخرى ^٤ Oxygenates content % (V/V) Methanol ² Ethanol ³ iso-propyl alcohol iso-butyl alcohol tert-butyl alcohol ethers (5 or more C atoms) other oxygenates ⁴
ASTM D5191 ASTM D323	EN 13016-1	صيفاً ٤٥ كحد أدنى ٦٥ كحد أعلى summer 45 min 65 max	شتاءً ٥٠ كحد أدنى ٨٠ كحد أعلى winter 50 min 80 max	ضغط البخار عند حرارة ٣٧,٨ °س ، (كيلو بسكال) Vapour Pressure (VP) at 37,8 °C, (KPa)

١٢



طرق الفحص Test Methods		المتطلبات Requirements				الخصائص Characteristics
ASTM	EN	صيفاً Summer		شتاء Winter		التقطير : Distillation
ASTM D86	EN ISO 3405	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد ادنى	- عند حرارة 70 °C ، % حجمياً at 70 °C, E70, % (V/V)
		٤٨	٢٠	٥٠	٢٢	- عند حرارة 100°C ، % حجمياً at 100 °C, E100, % (V/V)
		٧١	٤٦	٧١	٤٦	- عند حرارة 150 °C ، % حجمياً at 150 °C, E150, % (V/V)
		-	٧٥	-	٧٥	- حرارة نهاية الغليان °C Final boiling point °C
		٢١٠	-	٢١٠	-	المتبقي % حجمياً كحد أعلى Residue % (V/V)
		١٠٥٠	-	-	-	مؤشر الانسداد البخاري Vapour lock index(VLI) (10 VP+7 E70)
٢ يجب اضافة عوامل مثبتة ملائمة						
٣ عند استخدام الايثانول كمكون خليط في الغازولين يجب ان يتوافق مع المواصفة القياسية الاوروبية EN 15376، يمكن اضافة عوامل مثبتة ملائمة						
٤ يمكن استخدام الانثيرات الأخرى (R1-O-R2) والتي تحتوي جزيئاتها على خمس ذرات أو اكثر من الكربون والكحول الاحادية الأخرى، والتي تكون حرارة نهاية تقطيرها أقل من حرارة نهاية التقطير المحددة في المواصفة القياسية المعتمدة للغازولين الخالي من الرصاص						

● ملاحظة: التقسيم السنوي

Winter : 15th October – End March
Summer : 1st April – 14th October

شتاء : ١٥ تشرين الأول – نهاية آذار
صيفاً : أول نيسان – ١٤ تشرين الاول

٦. طرق أخذ العينات

يجب أن تؤخذ العينات وفق ما هو محدد في المواصفة الأوروبية EN ISO 3170 أو المواصفة الصادرة عن الجمعية الاميركية للفحص والمواد ASTM D4057.

نظراً لخصوصية ودقة بعض طرق الاختبار المشار إليها في هذه المواصفة الوطنية، يجب الانتباه بشكل خاص إلى مطابقة أي دليل إرشادي حول عبوات أخذ العينات المذكور ضمن مواصفة طريقة الاختبار.

١٣



من الضروري أن تكون العبوات المستخدمة لأخذ العينات وتخزينها خالية من أي تلوث في عملية أخذ عينات النفط الخالي من الرصاص، لا سيما في ما يتعلق بالرصاص و/أو الكبريت.

٧. طرق الاختبار

يتم تحديد المتطلبات في هذه المواصفة القياسية وفق طرق الفحص والاختبارات التالية:

١-٧ رقم الاوكتان – طريقة البحث

يحدد رقم الاوكتان – طريقة البحث وفق المواصفات القياسية:

ASTM D2699

EN ISO 5164

٢-٧ رقم الاوكتان – الطريقة الحركية

يحدد رقم الاوكتان – الطريقة الحركية وفق المواصفات القياسية:

ASTM D2700

EN ISO 5163 أو

٣-٧ محتوى الرصاص الاجمالي

يحدد محتوى الرصاص الاجمالي وفق المواصفات القياسية:

ASTM D 3237, ASTM D 5059

أو EN 237

٤-٧ الكثافة

تحدد الكثافة وفق المواصفات القياسية:

ASTM D1298, ASTM D4052

أو EN ISO 3675, EN ISO 12185

٥-٧ محتوى الكبريت

يحدد محتوى الكبريت وفق المواصفات القياسية:

ASTM D5453, ASTM D7039

أو EN ISO 20846, EN ISO 13032, EN ISO 20884

٦-٧ محتوى المنغنايز

يحدد محتوى المنغنايز وفق المواصفات القياسية:

ASTM D3831

أو EN 16135, EN 16136

١٤



٧-٧ الثبات ضد الأكسدة

تحدد مدة الثبات ضد الأكسدة وفق المواصفات القياسية:

ASTM D525 أو EN ISO 7536

٨-٧ الصمغ المتواجد

يحدد محتوى الصمغ المتواجد وفق المواصفات القياسية:

ASTM D381

أو EN ISO 6246

٩-٧ التآكل (شريحة النحاس)

تحدد درجة تآكل النحاس وفق المواصفات القياسية:

ASTM D130

أو EN ISO 2160

١٠-٧ محتوى انواع المركبات الهيدروكربونية

يحدد محتوى انواع المركبات الهيدروكربونية وفق المواصفات القياسية:

ASTM D1319, ASTM D6839

أو EN 15553, EN ISO 22854

١١-٧ محتوى البنزين

يحدد محتوى البنزين وفق المواصفات القياسية:

ASTM D4053, ASTM D6277, ASTM D3606, ASTM D6839, ASTM D4815, ASTM D5580

أو EN 238, EN12177, EN ISO 22854

١٢-٧ المحتوى الاكسيجيني

يحدد المحتوى الاكسيجيني وفق المواصفات القياسية:

ASTM D4815, ASTM D5599, ASTM D6839

أو EN 13132, EN 1601, EN ISO 22854

١٣-٧ محتوى المركبات العضوية الاكسيجينية

يحدد محتوى المركبات العضوية الاكسيجينية وفق المواصفات القياسية:

ASTM D4815, ASTM D5599, ASTM D6839

أو EN 13132, EN 1601, EN ISO 22854

١٤-٧ ضغط البخار

يحدد ضغط البخار وفق المواصفات القياسية:

ASTM D5191, ASTM D323

أو EN13016-1

١٥



١٥-٧ التقطير

تحدد متطلبات خصائص التقطير وفق المواصفات القياسية:

ASTM D86

او EN ISO 3405

٨. المراجع القياسية

- المواصفة القياسية الأوروبية EN 228:2012

"محروقات للسيارات - الغازولين الخالي من الرصاص - متطلبات وطرق اختبار

المواصفة القياسية للجمعية الأميركية للفحص والمواد ASTM D4814 - 14b

" المواصفة القياسية لوقود محركات الإشعال بالشرر للسيارات "

